

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باريس، 10 كانون الأول/ديسمبر 1948

بقلم أنتونيو أوغوستو كانسادو تريندادي
الرئيس السابق لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

عندما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، في فترة قصيرة من فترات الاستنارة التي شهدتها القرن العشرين، لم يكن بوسع المرء أن يتوقع بدء مرحلة تاريخية تعمها الحماية الدولية لحقوق الإنسان على مستوى عالمي حقاً. فخلال العقود الستة الأخيرة من التطورات التاريخية المشهودة، صارت للإعلان تدريجياً سلطة ما كان بوسع واضعيه أن يتنبؤوا بها. وقد تحقق ذلك لا بسبب الأشخاص الذين شاركوا في صياغته، ولا بسبب الشكل الذي أعطي لهذه الوثيقة التاريخية، ولا بسبب الظروف التي أحاطت بعملية اعتماده، بل تحقق أساساً لأن أجيالاً متتابعة من البشر من ثقافات مختلفة وفي مختلف أنحاء العالم رأته فيه "معياراً مشتركاً للإنجاز" (بحسب ما تم إعلانه في البداية) يتفق مع تطلعاتها الأعمق والأكثر مشروعية.

فخلال الأعمال التحضيرية للإعلان العالمي (وخصوصاً خلال الأشهر الثلاثة عشر من أيار/مايو 1947 إلى حزيران/يونيه 1948)، سادت على وجه السرعة الرؤية الشاملة لجميع الحقوق المعلنة. وقد تم تبني هذه الرؤية في الأعمال التحضيرية الرسمية للإعلان، أي في المناقشات وفي عملية الصياغة التي جرت في إطار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبعد ذلك في اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة. إضافة لذلك، في 1947، وعلى سبيل المساهمة في الأعمال الجارية في ذلك الحين في لجنة حقوق الإنسان أجرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) دراسة للقضايا النظرية الرئيسية التي أثيرت في إطار وضع الإعلان العالمي. وقد مررت المنظمة على عدد من أكثر مفكري العصر تأثيراً في مختلف أنحاء العالم استطلاع رأي حول العلاقات بين حقوق الأفراد والجماعات في المجتمعات بمختلف أنواعها وعلى تباين أوضاعها التاريخية، وكذلك حول العلاقات بين الحريات الفردية والمسئوليات الجماعية.

وركزت بعض الإجابات على استطلاع الرأي على الترابط بين جميع حقوق الإنسان، وعلى ضمان الحرية في وجه قوى النزعة الجماعية وفي حالات المحن، وعلى العلاقات بين الحقوق والواجبات. وشدد الإعلان العالمي الصادر في 1948 على الترابط بين جميع حقوق الإنسان (المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية) المتأصلة كلها في شخص الإنسان. وقد أدت الانقسامات الأيديولوجية العميقة في العالم في الخمسينات إلى تصنيف حقوق الإنسان بصورة تفصل فيما بينها خلال الفترة القصيرة التي أعقبت اعتماد الإعلان على الرغم من أن فكرته استندت أصلاً إلى كونه جزءاً من شرعة دولية لحقوق الإنسان تتألف من ثلاثة أجزاء (كان من المقرر أن يتبعها إبرام اتفاقية ووضع تدابير للتنفيذ – بيد أن فكرة الاتفاقية تمخضت لاحقاً عن اعتماد العهدين).

على أن إعادة تأكيد الرؤية الشاملة المتكاملة لجميع حقوق الإنسان والترابط فيما بينها (مما يحظى اليوم بقبول عالمي) لم تتحقق إلا في المؤتمر الدولي الأول لحقوق الإنسان (طهران، نيسان/أبريل – أيار/مايو 1968) بعد عقدين من اعتماد الإعلان العالمي، وفي عالم كان في ذلك الحين منقسماً بالطبعية الثنائية التي اتصفت بها فترة الحرب الباردة. وقد أنتجت إعادة التأكيد هذه، والتي تكررت في قرارات متعاقبة اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، تحولاً كبيراً في معالجة

مسائل حقوق الإنسان على الصعيد الدولي منذ ذلك الحين. فعندما تبنى إعلان طهران لعام 1968 الحجة القائلة بعدم انقسام حقوق الإنسان، كان ينفذ بذلك الفلسفة الأساسية التي قام عليها الإعلان العالمي في هذا الشأن.

ومع اعتماد الأمم المتحدة تدريجياً لاتفاقيات حقوق الإنسان القطاعية وتشغيل عدة أجهزة إشرافية دولية في إطار هذه الاتفاقيات، لم يكن مما يثير الدهشة أن إعلان فيينا وبرنامج عملها اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان (فيينا، حزيران/يونيه 1993)، بعد 25 سنة من طهران، تميّزا بالاعتراف بضرورة تحقيق تنسيق أفضل بين الصكوك الدولية المتعددة المتعلقة بالحماية والتي تواجدت جنباً إلى جنب طوال فترة العقدين ونصف العقد السابقة. فقد كان إعلان طهران يتماشى مع المرحلة التشريعية لهذه لصكوك الدولية المتعددة المتعلقة بالحماية، أما إعلان فيينا وبرنامج عملها فقد تماشيا مع مرحلة تنفيذ هذه الصكوك. ويعتبر كلٌّ من الاعلانين هو نتاج لعصره وشهادة عليه.

وقد ركز المؤتمر العالمي الثاني اهتمامه على الطرق التي تضمن فعالية حقوق الإنسان على صعيد الممارسة، وخصوصاً فيما يتعلق بالأشخاص المميّز ضدّهم أو المحرومين، أي للفئات المهذدة والفقراء ولجميع أولئك المهمّسين أو المستبعدين اجتماعياً، وباختصار لمن هم بأمس الحاجة إلى الحماية. وبذلك عبّر المؤتمر بصورة ملموسة عن الترابط بين جميع حقوق الإنسان وعالميتها (التي أثارها التنوع الثقافي).

ويُسلّم على نطاق واسع بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، كان مصدر إلهام لاعتماد أكثر من سبعين معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان، ومهد الطريق لها، ويتم تطبيقها اليوم بصورة دائمة على المستويين العالمي والإقليمي (وجميعها تتضمن إشارات إلى الإعلان العالمي في ديباجاتها). إضافة لذلك، فقد كان للإعلان العالمي دوره كنموذج لوضع العديد من معايير حقوق الإنسان في الدساتير والتشريعات الوطنية، وفي المساعدة على العمل كأساس تستند إليه أحكام المحاكم الوطنية والدولية. وعلاوة على ذلك، يسلم اليوم بالإعلان العالمي على نطاق واسع باعتباره التفسير الموثوق به لأحكام حقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة نفسه، مما يبشّر بتحول النظام الاجتماعي والدولي لكفالة التمتع بالحقوق المعلنة.

وقد تشكل تدريجياً الإدراك العام لوجود حقوق متصلة في كل إنسان، وهي حقوق وُجدت قبل قيام الدولة وجميع أشكال التنظيم السياسي وهي تعلق عليها جميعاً. كما كان هناك قبول عام بالعنصر الملازم لذلك، ألا وهو أن ضمان هذه الحقوق إنما ينبعث عن قانون الأمم نفسه ولا يُستنفذ، بل ولا يمكن أن يُستنفذ، بأفعال الدول. فالمجتمع الدولي ككل، إذ تأثر بضمير العدالة العالمية، أضفى على الإعلان العالمي البعد الذي يحظى به اليوم، والذي يجعله معترفاً به في الاجتهاد القضائي الدولي ويدرجه في ميدان القانون المجسد في أحكام القضاء الدولي ويعبّر به عن مبادئ القانون العامة المسلّم بها عالمياً. وهكذا، فإن الإعلان العالمي أسهم أكبر إسهام في جعل حقوق الإنسان اللغة المشتركة للإنسانية جمعاء.

ومع ذلك، لا يزال الطريق الذي يتعين قطعه في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين لتحقيق توفّر الحماية الدولية لحقوق الإنسان، طويلاً. فهناك حاجة كبرى إلى استنباط أشكال جديدة من أشكال حماية حقوق الإنسان. وعملياً، جاءت فكرة جميع آليات الحماية القائمة بهدف الاستجابة لأنواع مختلفة من انتهاكات حقوق الإنسان. والشاغل الحالي لأجهزة الحماية والمتمثل في وضع التدابير التي ترمي في أن واحد إلى الحماية وإلى المتابعة، له ما يبرره، لأن هذه الأجهزة تواجه انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان. وتميل هذه التدابير إلى وضع نظام للرصد المتواصل للالتزام بحقوق الإنسان في كل مكان ووفق معايير واحدة، وإلى توطيد هذا النظام.

ومن شأن هذا الرصد أن يشكل في نهاية الأمر استجابة، على المستوى الإجرائي، للاعتراف الذي تحقق في المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان في 1993 بشرعية قلق المجتمع الدولي بأجمعه إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أينما ارتكبت وفي أي وقت جرت.

ويَعتمد اليوم إحراز تقدم في ميدان الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وإلى حد بعيد، على تدابير التنفيذ الوطنية. ويجري التشديد على التدابير الوطنية دون المساس بالمحافظة على المعايير الدولية للحماية. ففي ميدان الحماية، بصورته الراهنة، هناك تفاعل دائم بين القانون الدولي والقانون المحلي. والحماية الدولية نفسها هي التي تقتضي وجود تدابير التنفيذ المحلية لمعاهدات حقوق الإنسان، فضلاً عما تتطلبه من تعزيز للمؤسسات المحلية المتصلة بالاحترام التام لحقوق الإنسان ولسيادة القانون. ويهدف تطبيق المعايير الدولية للحماية إلى تحسين المعايير الدولية، وليس إلى تحديها، بحيث يستفيد منها كل إنسان ترمي هذه المعايير إلى حمايته. ويمكن للمرء أن يضيف إلى ذلك ما هنالك من تكامل بين الآليات العالمية (آليات الأمم المتحدة) والآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان في القارات المختلفة. فالنظم الإقليمية للحماية تعمل في إطار عالمية حقوق الإنسان.

وتحتل حماية حقوق الإنسان اليوم مكانة مركزية على جدول الأعمال الدولي للقرن الحادي والعشرين. وعلى الصعيد العالمي، تعبر كثرة الصكوك الدولية في هذا الميدان عن وحدة أساسية في مفهوم الحقوق والغاية منها. أما الإعلان العالمي لعام 1948 – وهو نقطة الانطلاق – فهو محتفظ بحيويته بعد ستة عقود من اعتماده. فقد طرح، بما اتسم به من بُعد نظر مدهش، مبدأ عدم التمييز الشامل، ودعا إلى تحويل المجتمعات بهدف تأمين تمتع الجميع فعلياً بالحقوق المحمية.

وإذا قلبنا النظر في الماضي فضلاً عن المستقبل، فإن من الثابت الذي لا يقبل الجدل أن العقود الستة التي انصرمت منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948 شهدت فعلاً أوجه تقدم كبرى، عمّت قبل كل شيء عملية تشريع الحماية الدولية لحقوق الإنسان، قانوناً وقضاءً. وميدان الحماية هذا لا يقبل النكوص عنه وهو يسهم، أكثر من أي فرع آخر من فروع قانون الأمم، في التوسيع التدريجي للمحتوى المادي للقواعد الأمرة، إلى جانب الإعراب عن الحاجة الراهنة الماسة إلى توطيد الالتزامات إزاء الكافة بالحماية. وتُعزى هذه التطورات إلى ضمير العدالة العالمية، فهو المصدر المادي الأعلى للقانون الدولي، بل للقانون كله. وتستمر هذه التطورات في تعزيز عالمية حقوق الإنسان على الصعيدين المعياري والتنفيذي معاً – وفق ما طرحه بكل جلاء منذ عقود ستة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948.

مواد متصلة بالموضوع

وثائق

United Nations Educational, Social and Cultural Organization, *Human Rights Comments and Interpretations: A Symposium edited by UNESCO*, with an introduction of Jacques Maritain, Columbia University Press: New York, 1949 (See Appendix I (questionnaire) and Appendix II (report)).

[منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، *تعليقات على حقوق الإنسان وتفسيرات لها: ندوة حررتها اليونسكو، مع مقدمة بقلم جاك مارتان، مطبوعات جامعة كولومبيا: نيويورك، 1949* (انظر التذييل الأول (استطلاع الرأي) والتذييل الثاني (التقرير))]

إعلان طهران، الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، من 22 نيسان/ أبريل إلى 13 أيار/مايو 1968، وثيقة الأمم المتحدة (1968) A/CONF. 32/41.

إعلان فيينا وبرنامج عملها، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، من 14 إلى 25 حزيران/يونيه 1993، وثيقة الأمم المتحدة (1993) A/CONF.157/23.